بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: الحلقة الثانية

خلاصة الدرس السادس و الستون

إستحالة التكليف بغير المقدور

مقام الثبوت للحكم يتضمن ملاكاً وإرادة واعتباراً، ولا يشترط أن يكون الملاك مشروطاً بالقدرة، فقد تتعلق إرادة المولى بأمر غير مقدور بدافع الحب الناشئ من الملاك. الاعتبار يمكن أن يتناول جعل الوجوب على غير المقدور من باب الكشف التشريعي، لكن إذا كان الهدف منه البعث والتحريك، فالقدرة تعتبر شرطاً ضرورياً. الخطاب الشرعي، بناءً على ظاهره، يستلزم القدرة، لذا يستحيل التكليف بغير المقدور. التكاليف، سواء كانت إلزامية كالوجوب أو استحبابية أو زجرية كالحرمة والكراهة، تشترط القدرة على الفعل أو الامتناع. القدرة شرط في التكليف، لكنها ليست بالضرورة شرطاً في الملاك، فمبادئ الحكم قد تكون فعلية في كل الأحوال أو تتطلب القدرة فقط.